ان لم يجعل العهد ما يعم الذهني والخارجي وتعريف الاستغراق من فروع
العهد اي الحقيقة ولا يلزم منه ان يكون من فروع الحقيقة واقول الكل
فاسد اما الاول فلان منشاه عدم التفرقة بين عدم اعتبار الافراد وبين
اعتبار عدم الافراد والمانع من التفريع هو الثاني والثالث ههنا هو
الاول وهو عام يتفرع عليه خاصان بلا ريب واما الثاني فلان جاعليها من
فروع الحقيقة ليس كون الفرد لا وجود له بدون الحقيقة حتى يتحقق في العهد
الخارجي بل عدم اعتبار الفرد كما عرفت انفا وهو محال في العهد الخارجي لوجوب
اعتبار الفرد فيه واما الثالث فلانه ان اراد بكلام المحققين ما نقله الشارح
فلا دلالة فيه على ما ذكره كما لا يخفى وان اراد غيره فلا بد من بيانه لنتكلم عليه
ثم بين الشارح ان الراجح بحسب الاستعمال هو العهد الخارجي ثم الاستغراق
ثم اعترض على تقديم المص العهد الذهني على الاستغراق بناء على بعض
البعض اولا بالمعارضة بان الاستغراق اعم فائدة من العهد الذهني واكثر
استعمالا في الشرع منه لان اكثر خطابات الشرع عامة احوط في اكثر الا
حكام اي الايجاب والندب والتحريم والكراهة فانا اذا ترددنا في الايجاب انه
على كل المكلفين او على البعض حمل على الكل احتياطا وعلى هذا الندب
وعينه وان كان البعض احوط يعني في الاباحة العارضة فانا لو ترددنا
فيها انه لكل المكلفين او لبعضهم حمل على البعض احتياطا وقيدنا بالاباحة
العارضة لان الاصلية عامة لما تقرر ان الاصل في الاشياء هو الاباحة وثانيا
بالنقض بتعريف الماهية اذ لا يوجد بدون الماهية فيكون تعريف الماهية
سبقا كتعريف العهد الذهني وقد جعله متاخرا عن الاستغراق بناء على
عدم فائدة زائدة على ما يفيده النكرة وهذا اي عدم افادة الفائدة الزائدة
عليها ممنوع كيف وفيه الاشارة الى حضورها في الذهن وهو مفقود في
النكرة ولو سلم عدم افادة فائدة جديدة زائدة على النكرة منقوض بتعريف
العهد الذهني فان عدم افادة الفائدة الزائدة على النكرة فيه اظهر منه
في تعريف الماهية لان دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر من دلالتها
على نفس الحقيقة اما على قول من جعلها موضوعة للفرد المنتشر فظاهر
واما على قول من جعلها موضوعة لنفس الحقيقة فلان اكثر الاحكام بحسب
الاستعمال على الافراد دون الطبايع وما كان دلالة اللفظ عليها اظهر كان
لا يا عدم افادته اظهر فان خفا الدلالة يستوجب كثرة الافادة وهذا له
ويكون دلالة النكرة على حصة غير معينة اظهر من دلالتها على نفس
الحقيقة صرح واما ان المعهود الذهني الذي هو الحصة الغير المعينة

في

لعله الثالث

حكام

و
لو

ثالث

في المعنى كالنكرة ولم يقولوا نفس الحقيقة المعرفة كالنكرة فان قيل يحترز
المعهود الذهني العهدية في الذهن فيتميز عن النكرة قلت وكذا يحترز عن
تعريف الماهية حضورها في الذهن فيتميز عن النكرة وقد جعله متاخرا
عن الاستغراق بناء على عدم افادة فايدة زائدة على النكرة وبالجملة توقف
العهد الذهني على قرينة البعضية وعدم الاستغراق مما اتفقوا عليه وصرح
به المص ايضا فوجب تاخيره عن الاستغراق وقد قدمه عليه والجواب
عن المنظور انه مراد المص بالعهد الذهني المقدم على الاستغراق ما جعله
المحققون من اهل العربية قسما ثانيا من العهد الخارجي كما ذكره الش
في المطول وغيره ويسمى به الشارح في بحث المفرد المحلى
باللام قال ابن هشام في مغني اللبيب فالعهدية اما ان يكون مصحوبها
معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون
الرسول او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار ونحو اذ يبايعونك تحت الشجرة
لا ما جعله بعض الادبا قسما من تعريف الجنس ومثلوه بقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني فاندفع المعارضة والنقض ثم ان المص تبع ابن هشام وساير
المحققين في درج ما جعله عهدا ذهنيا تحت تعريف الحقيقة وعدم تسميته
باسم مستقل لعدم الاعتداد به حيث قال في المغني ايضا والجنسية اما
لاستغراق الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو وخلق الانسان ضعيفا
ونحو ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا او لاستغراق خصايص الافراد
وهي التي تخلفها كل مجازا نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة ومنه
ذلك الكتاب او لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها كل لا حقيقة ولا مجازا
نحو وجعلنا من الماء ... وقولك والله لا اتزوج النسا او لا البس الثياب ولهذا
يقع الحنث بالواحد منهما ثم قال وبعضهم يقول في هذه انها لتعريف العهد
فان الاجناس امور معهودة في الاذهان متميز بعضها عن بعض ويقسم المعهود
الى شخص وجنس والفرق بين المعرف بال هذه وبين اسم الجنس النكرة هو الفرق
بين المقيد والمطلق وذلك ان ذا الالف واللام يدل على الحقيقة بقيد حضورها
في الذهن واسم النكرة يدل على مطلق الحقيقة لا باعتبار قيد فاندفع هذا
ما ذكره بقوله وبالجملة توقف العهد الذهني الخ ايضا فليتامل قال لا يا نقول
الصحيح ان الحكم في الجمع المعرف الخ اقول فيه بحث لان المقصود تصحيح قوله
ان المراد استغراق ما يصدق عليه من افراد مدلول اللفظ الخ وهذا الكلام كالذي لا يفيد
بل يفيد كون المستثنى من اجزاء مدلول اللفظ فالصحيح هو الجواب الثاني
قال اذ يصير المعنى ان كل صادقة لكل فقير اقول يعني ان هذا المعنى

لعله في

Copyright © King Saud University